وصححه قاضيخان والزيلعي والمحقق ابن الهمام لانه المراد عرفا ويدل عليه من
الرواية ما عن ابي حنيفة ان بغدادياً قال ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا
فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد وقيل يبتدي المشي من الميقات
وقيل من حيث احرم لانه التزم الحج ماشيا فانما يلزمه المشي حتى اخذ في افعال
الحج وانما يصير اخذا فيها اذا احرم وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما
ولو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشي من بيته ولو ركب في الطريق كله
او اكثره بعذر او لا اي او لم يركب بعذر بعد ما مر وكلا فعليه دم لانه ترك واجبا
وبخرج عن العهدة وان ركب في الاقل منه تصدق بقدره من قيمة الشاة
ففي الكافي وان ركب في الكل اراق دما وكذا ان ركب في الاكثر وفي الاقل يصرف
بقدره من قيمة شاة وسط ولا يلزمه المشي في طواف الصدر وفي شرح الجامع
الصغير قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت
المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة
وهو ممن يعتاد المشي بلا مشقة زائدة لا يجوز له الركوب ولو نذر عمرة فقرنها
بحجة الاسلام جاز فان ركب فعليه دم مع دم القران وان لم يركب فليس عليه
الا دم القران في ظاهر الرواية وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه عليه دم اخر
للعمرة لانه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة لانه حصل المشي للحجة والعمرة جميعا
فيكون نصف المشي وعلم من هذا ان حكم النصف كالاكثر قال الفارسي في منسكه
ولو خرج ماشيا بيمينه مهلا بالحج فافسده بالجماع او احصر يقضيه ماشيا من بلده
لا من موضع احصاره اما لو مشى بيمينه الي بعض الطريق ثم بدا له ان لا يحج من
عامه ذلك فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الي مصر اخر ثم بدا له ان
يمضي في حجه فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ ولو نذر حجة ماشيا ثم احرم
من الميقات بعمرة تطوعا ثم اضاف اليها الحجة اجزاه ما لم يطف لعمرته وهو
قارن ولو احرم بعد ما طاف لعمرته لم يجز وعليه دم انتهى ولو حلف ان
لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد ولو حلف لا يحج حجة او قال لا احج ولم يقل
حجة لم يحنث حتى يطوف للزيارة او اكثره ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط

حنث

حنث لانه وجد اكثرها هو ركن في العمرة وفي المحيط لابن سماعة عن محمد اذا قال والله
لا احج حتى اعتمر فاحرم بعمرة وحجة فمضى فيهما حتى انتهيا لا يحنث في يمينه كذا في منسك
الشيخ رحمه الله ولو نذر شخص ان يصلي في مكان معين فصلى في مكان غيره وكان
دونه في الفضل اجزاه قال الشيخ رحمه الله في منسكه المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي
في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه انتهى وافضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع الذي يصلي به الجمعة
ثم مسجد الحي وهو الذي يصلي فيه بالجماعة ثم البيت اي افضل من خارج كالرقاق
والاسواق كذا في المصفى اذا عرفت ذلك فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد
الحرام لا يجوز اداوها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا الثلاثة ولو نذر ان
يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداها الا في مسجده صلى الله
عليه وسلم او في المسجد الحرام واذا نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداوها في المساجد
الثلاثة ولا يجوز في غيرها في ساير البلاد ولو نذر ان يصلي في الجامع لا يجوز اداوها
في مسجد المحلة واذا نذر ان يصلي في مسجد المحلة يجوز اداوها في الجامع ولا يجوز اداوها
في بيته ولو نذر ان يصلي في بيته يجوز اداوها في الكل وهذه المسائل تخالف اصحابنا
فيها زفر وقيل ابو يوسف ايضا معه ولو نذر شخص ان يلبث اي يمكث في المسجد
الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك والله اعلم هذا باب في بيان احكام الحج عن الغير
الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء
عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او عمرة او اعتكافا او صدقة او قراءة
قران او ذكرا الى غير ذلك من جميع انواع العبادات والبر ويصل ذلك الى الميت
والحي وينفعهما وهو مذهب الامامين الاعظمين ابي حنيفة واحمد بن حنبل
رضي الله عنهما واصحابهما لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي
ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من
البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله
احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه

[illegible]

Copyright © King Saud University